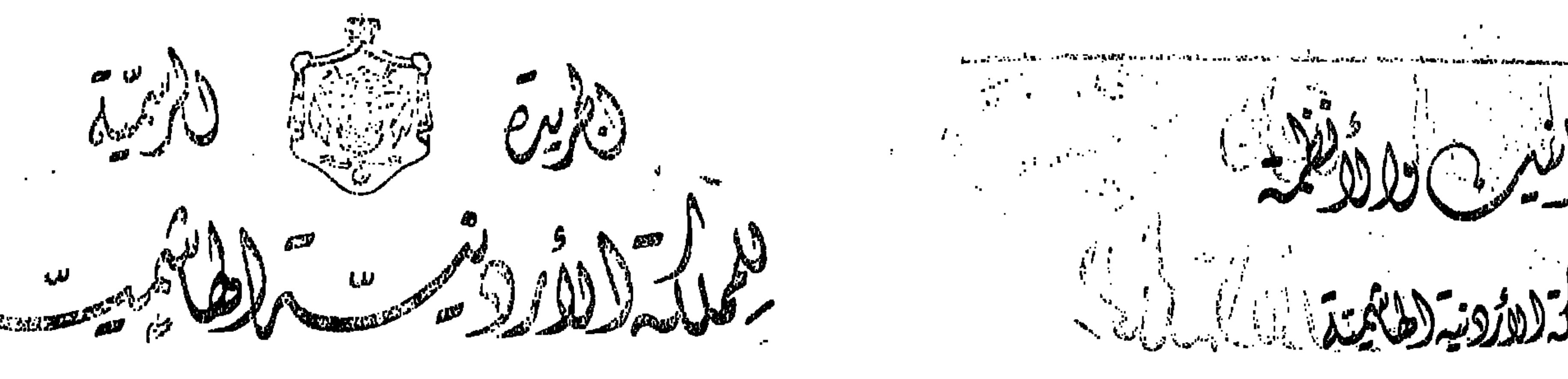


القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ - ٢ - ١٩٤٩

نصدق - بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

ذيل موقت لقانون جوازات السفر رقم ـ ٥ لسنة ١٩٤٢
قانون رقم (٨) لسنة ١٩٤٩

المادة (١) - يسمى هذا القانون الموقت (ذيل قانون جوازات السفر رقم ـ ٥ لسنة ١٩٤٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) - بصرف النظر عما جاء في المادة الثانية من قانون جوازات السفر رقم ـ ٥ لسنة ١٩٤٢ ، يجوز لاي شخص عربي فلسطيني يحمل جنسية فلسطينية الاستحصال على جواز سفر اردني بموجب قانون جوازات السفر رقم ـ ٥ لسنة ١٩٤٢ .

المادة (٣) - تطبق احكام قانون جوازات السفر المذكور والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاه على الاشخاص الذين يستحصلون على جوازات سفر بمقتضى هذا الذيل .

المادة (٤) - رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٤٩ العدد ٩٧١

الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٣٠-١٢-١٩٤٨ و١١-١-١٩٤٩ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٤٩

(قانون تعديل قانون جوازات السفر)

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون جوازات السفر) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — على جميع المسافرين غير الاردنيين عند دخولهم لشرق الاردن ان يثبتوا وجودهم امام مأمور جوازات الحدود او مأمور جوازات القطار للتأشير على جوازات سفرهم .
٣ — على جميع المسافرين غير الاردنيين ان يراجعوا دوائر الامن العام (قيادة الشرطة بعمان وقواد المناطق في مراكز الالوية) خلال ٢٤ ساعة من تاريخ دخولهم البلاد ويقدموا لها جميع المعلومات المقتضية وفقاً للانظمة والتعليمات التي تصدر بموجب هذا القانون .
٤ — رجال السلك السياسي والضيوف الممتازون والاشخاص الذين يعينهم وزير الداخلية مستثنون من أحكام هذا القانون .
٥ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعرض نفسه للمحاكمة امام قاضي صلح ويعاقب بالغرامة من خمس ليرات فلسطينية الى خمسين ليرة او بالحبس من اسبوع الى سنة واحدة او بكلتا العقوبتين معا . ويجوز لوزير الداخلية ان يأمر بان لا يحال الى المحكمة الاشخاص الذين يتبين ان لديهم اعذارا مشروعة .
٦ — علاوة على العقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يجوز لدوائر الامن العام بموافقة محافظ العاصمة او متصرف اللواء ان تخرج المخالف خارج الحدود فور تنفيذ حكم المحكمة بحقه .
٧ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٩-١-١٩٤٩

وزير الدفاع	وزير العدلية	وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
فوزي الملقي	فلاح المدادحة	سعيد المفتي	سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٠ و٢٦-١-١٩٤٩ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩)

(قانون معدل لقانون الافراز رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧)

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الافراز) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — تضاف عبارة «او قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧» بعد عبارة «قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣» الواردة في صدر المادة (٢) من قانون الافراز رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ .

(عبد الله)

٣١-١-١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد	وزير العدلية	وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر	فلاح المدادحة	سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٤ و٢٦-١-١٩٤٩ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩)

(قانون ادارة مناطق الري)

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ادارة مناطق الري) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ يبقى للتعاريف المذكورة في المادة (٢) من قانون المياه لسنة ١٩٤٦ نفس المعاني في هذا القانون ما لم تتطلب القرينة خلاف ذلك .
٣ ـ بالرغم مما جاء في المادة (١٨) من قانون المياه لسنة ١٩٤٦ يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المدير ، ان يقرر تأليف لجنة مياه لادارة توزيع مياه اي مشروع من مشاريع الري .
٤ ـ أ ـ تنتخب لجنة المياه لمدة ثلاث سنوات من قبل اصحاب الاراضي السقي التي تشملها مشاريع الري [illegible]
ب ـ تقسم كل منطقة من اجل اغراض الانتخاب الى مناطق فرعية من قبل المدير بالاستناد الى [illegible] المياه وعلى اصحاب الاراضي السقي في كل منطقة فرعية ان ينتخبوا ممثلا عنهم شرط ان يكون [illegible] اصحاب الاراضي السقي في تلك المنطقة الفرعية [illegible]

٥ ـ للمدير ان يعين اي شخص او اشخاص قد يراهم ضروريين من اجل القيام باي عمل او انجاز اية مهمة يقتضي هذا القانون او الانظمة التي قد تصدر من وقت الى اخر بالاستناد الى المادة السابعة من هذا القانون وان يحدد اجور مثل هؤلاء الاشخاص .

٦ ـ لا يجوز انشاء اي مشروع ري او اصدار اي قرار من قبل لجنة المياه يتعارض واحكام مواد قانون المياه لسنة ١٩٤٦ .

٧ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير اصدار انظمة تحدد تاريخ وطريقة انتخاب لجنة المياه وواجبات وصلاحية هذه اللجنة في جميع المسائل التي تتعلق بمشاريع الري التي تشرف عليها لجنة المياه المذكورة .

٨ ـ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المدير ان يحل اللجنة اذا ظهر له ان المصلحة العامة تقضي بذلك رأى ان يصير انتخاب لجنة جديدة يقوم المدير او الشخص المفوض من قبله باعمال اللجنة المنحلة .

٩ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٤٩-١-٣١

وكيل رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
سعيد المفتي	سليمان سكر

التوجيهات

صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على معالي سليمان باشا سكر وزير المالية والاقتصاد .

صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للقائد عبد الله بك التل الحاكم العسكري في القدس بحمل وسام (الامتياز البولوني) الذي منحه اياه رئيس الطوائف البولونية في فلسطين .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من افراد الجيش العربي الاردني السادة صالح السعودي وعواد عايد وموسى سالم وحماد سالم الافراد بوسام الاقدام العسكري .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :ـــ

١ ـ ترفيع قائمقام الطفيلة مفلح بك غوجان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١-١-١٩٤٩

٢ ـ ترفيع الرئيس في الجيش العربي الاردني السيد جبران حوا الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١-١٢-١٩٤٨

٣ ـ اشغال وظيفة المعاون الفني الميكانيكي في دائرة الثاقفة السيد نشأت كمال من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

٤ ـ تعيين السيد صبري نصر لوظيفة مهندس البلديات من الدرجة السادسة من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :ـــ

١ ـ استقالة كاتب المصرف الزراعي السيد فخري ابو حميدان من تاريخ ٢٠-١-١٩٤٩

٢ ـ اجراء المناقلة بين السيدين داوود الزاغة وجمال بكري الكاتبين في وزارة الداخلية والسيدين محمد موسى خير وعبد الله ابو نوار الكاتبين في دائرة البرق والبريد كل منهم بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١-٣-١٩٤٩

٣ ـ الاستغناء عن السيد انور البركات مدير ناحية الشوبك من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

٤ ـ ترفيع السيد عوني طوقان رئيس ديوان وزارة الدفاع الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

٥ ـ ترفيع السيد غالب عبد الرزاق الحاج سالم الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة الثامنة ونقله لوظيفة مدير ناحية من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

٦ ـ اجراء المبادلة في الوظيفة بين السيد حسن عزيز الكاتب في وزارة الزراعة والسيد عبد الرحمن الهشيم الكاتب في دائرة البرق والبريد من تاريخ ١٥-٢-١٩٤٩

٧ ـ نقل السيد عبد الله اسحق الموظف في دائرة الاراضي والمساحة لوظيفة مدقق حسابات في دائرة تدقيق وتدقيق الحسابات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة ٩٧ من انظمة الموظفين

عين عبد الحميد بك مرتضى المفتش في دائرة البرق والبريد وكيلا لوزارة المالية والاقتصاد (البرق والبريد) بالوكالة من تاريخ ١-١-١٩٤٩

أمر رقم (١) لسنة ١٩٤٩

(صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨)

عملا باحكام المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر تعيين حسين بك سراج وكيل وزارة الخارجية مراقبا عاما للمطبوعات اعتباراً من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .

رئيس الوزراء	في ١٢ - ٢ - ١٩٤٩
توفيق ابو الهدى	

التخلي عن الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١-١-١٩٤٩ السماح للدكتور زيدان محي الدين الخاني بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

(نظام الحراج الخصوصية رقم ١ لسنة ١٩٤٩)

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الكائنة في اراضي القرى التالية تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :ـــ

١ ـ توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في قرى الكورة التالية :ـــ

عنبه	النعيمه	دير يوسف	جنين	كفر كيفيا	سموع
المزار	زمال	السمط	مرحبا	كفر ابيل	جفين

كفر راكب | بيت ايدس | خنزيره | كفر ابيل | رحابا | زوبيا
تبنه | كفر عوان | جديتا | صمد | دير ابرك | شطنا
كتم | دير ابي سعيد الشرقي | دير ابي سعيد الغربي | رخيم | خربة الصوان | مزرعة الطنطور

٢ - يلغى نظام الاشراف على الخراج الخصوصية لسنة ١٩٣٦ المتعلق بقرية عنبه والمنشور في العدد ٥٢١ من الجريدة الرسمية .

٣ - تحذف قرية النعيمه من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الخراج الخصوصية لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٦١٢ من الجريدة الرسمية .

٤ - تحذف قرى دير يوسف وشطنا وصمد من قائمة القري المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الخراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٦٣٦ من الجريدة الرسمية .

٥ - تحذف قرية جفين من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الخراج الخصوصية لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٦٥١ من الجريدة الرسمية .

٦ - يلغى نظام الاشراف على الخراج الخصوصية لسنة ١٩٣٩ المتعلق بقرية كفر كيفيا والمنشور في العدد ٦٥٦ من الجريدة الرسمية .

٧ - تحذف قرية سموع من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الخراج الخصوصية رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٥٩ من الجريدة الرسمية .

٨ - يلغى نظام الاشراف على الخراج الخصوصية رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ المتعلق بقرية المزار والمنشور في العدد ٦٦٠ من الجريدة الرسمية.

٩ - تحذف قرى زمال والسمط ومرحبا وكفر الما وجفين وكفر راكب وبيت ايدس وخنزيره وكفر ابيل من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الخراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٨٧ من الجريدة الرسمية.

١٠ - يلغى نظام الاشراف على الخراج الخصوصية رقم ٢ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقرى رحابا وزوبيا وتبنه وكفر عوان والمنشور في العدد ٧١٠ من الجريدة الرسمية.

١١ - يلغى نظام الاشراف على الخراج الخصوصية رقم ٤ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقرية جديتا والمنشور في العدد ٧١٩ من الجريدة الرسمية.

١٢ - يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في ٩ - ٢ - ١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(لجنة العطاءات المركزية)

بناء على انقطاع الضابط الرئيس الذي كان يشترك في اجتماعات لجنة العطاءات المركزية عن عمله بسبب تأليف لجنة عطاءات خاصة بالجيش العربي الاردني اقرر - بالاستناد الى المادة الاولى من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ٩١٩ من الجريدة الرسمية - اعادة تأليف لجنة العطاءات المركزية في عمان من الذوات الاتي ذكرهم :

مدير الجمارك : رئيساً .
وكيل وزارة المواصلات : عضواً .
موظف رئيسي من موظفي وزارة المالية ينتخبه معالي وزير المالية والاقتصاد : عضواً .

في ٢ - ٢ - ١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر رقم (٣) لسنة ١٩٤٩

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩) .

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٧ - ١ - ١٩٤٩

٢ — يلغي هذا الامر الامر رقم (١) الصادر بتاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ والمنشور في العدد ٩٦٨ من الجريدة الرسمية .

٣ — تباع المحروقات في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

النوع	الوحدة	عمان (مل لف)	السلط مادبا الزرقاء الشونة (مل لف)	اربد المفرق الرمثا (مل لف)	الكرك (مل لف)	الطفيلة (مل لف)	جرش عجلون دير ابي سعيد (مل لف)	معان (مل لف)
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٤٥٠	٤٨٠	٤٣٥	٥٦٠	٥٨٠	٤٧٠	٥٧٠
زيت الكاز السائب من الصهريج المتجولة	٤ جالونات	٢٦٠						
البنزين	٤ جالونات	٦٩٠	٧٢٠	٦٩٠	٧٩٠	٨٢٠	٧٢٠	٨١٠
زيت السولار	الطن الواحد	٢٣ ٥٠٠	٢٥ ٥٠٠	٢٢ ٢٥٠	٢٩ ٥٠٠	٣٣ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٢٥٠

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

عمان في ٢٢ - ١ - ١٩٤٩

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٢ بتاريخ ٧ – ١ – ١٩٤٩ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ٩٨ مترا مربعا و ٣٤ سنتيمترا من ملك دير اللاتين في السلط و ١٣ مترا مربعا و ٦٢ سنتيمترا من من ملك ابراهيم السليم قاقيش وشركاه بغية دمجها في الشارع العام المؤدي لحي الجدعة وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٢٦) مترا مربعا من ارض السيدين محي الدين غنام ومحي الدين العقاد وما هو منشأ عليها من البناء بغية دمج موقعها في السعة المقررة للطريق المتفرع من شارع قيادة الشرطة مؤديا لسوق السكر وفق مخطط الاستملاك رقم ١٠٠ – ١٥ تاريخ ١ – ١ ١٩٤٩ .

في ٢ – ٢ – ١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ارض السيد روفان النحاس البالغة مساحتها السطحية (٢٩) مترا مربعا الذي يقضي المخطط العمومي لشارع الامير طلال بدمجها في السعة المقررة لشارع المذكور مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون لاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٥ – ٢ – ١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته مائة وخمسة وثلاثون مترا مربعا من املاك السيد حسن الاحمد الدرخباني من اربد بقصد دمجها في الشارع العام وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وبموجب قرار المجلس البلدي رقم ١٠ تاريخ ١٢ – ١ – ١٩٤٩ وانه سيقدم طلب بذلك الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة .

رئيس بلدية اربد

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر شباط لسنة ١٩٤٩ برقم ٨٩٠ الشركة المسماة (بشركة نقولا طباط وشركاه) وفقا للبيانات المبينة تاليا :

١ – اسم الشركة	شركة نقولا طباط وشركاه
٢ – اسماء الشركاء	فوزي حنانيا ونقولا طباط
٣ – رأس مال الشركة	عشرون الف جنيه فلسطيني
٤ – مركز الشركة	عمان
٥ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فوزي حنانيا ونقولا طباط مجتمعين ومنفردين
٦ – نوع الشركة	محدودة الضمان
٧ – الاعمال التي تتعاطاها الشركة	الاعمال التجارية والصناعية بانواعها والكمسيون بما في ذلك الاستيراد والتصدير
٨ – تاريخ ابتداء الشركة	بتاريخ تسجيلها والاعلان عنها في الجريدة الرسمية
٩ – مدة الشركة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر شباط لسنة ١٩٤٩ برقم ٨٩١ الشركة المسماة (بشركة كهرباء اربد العربية المساهمة المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ – اسم الشركة	شركة كهرباء اربد العربية المساهمة المحدودة
٢ – رأس مال الشركة المقرر	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
٣ – رأس مال الشركة المدفوع	خمسة آلاف جنيه فلسطيني
٤ – عدد اسهم الشركة	عشرة آلاف سهم
٥ – قيمة السهم الاسمية	جنيه واحد يدفع نصفه سلفا والنصف الآخر اقساطا
٦ – مركز الشركة الرئيسي	اربد ويمكن ان تفتح لها فروعا في المملكة
٧ – مديرو الشركة	عبده يغمور وجميل سوسان وحسن المفلح الغرايبه وشفيق الرشيدات وخالد المفلح الغرايبه ومحمد الرجال وحسن النابلسي ومحمود جمعة جميعهم اردنيون .
٨ – الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة بسائر معاملاتها	عبده يغمور وجميل سوسان وشفيق الرشيدات مجتمعين ومنفردين (او اثنان منهم على الاقل) .
٩ – اعمال الشركة	توليد وتمديد الكهرباء وبيع وشراء الادوات واللوازم الكهربائية
١٠ – ابتداء اعمال الشركة	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية
١١ – تاريخ انحلالها	الى اجل غير مسمى

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٤٩ برقم (٨٨٩أ) الشركة المسماة (بشركة جميل و بشير الصفدي) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة	شركة جميل و بشير الصفدي
٢ ـ اسماء الشركاء	جميل الصفدي (اردني) و بشير الصفدي (اردني)
٣ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي اعمال الشركة والتوقيع باسمها	جميل و بشير الصفدي مجتمعين ومنفردين
٤ ـ رأس مال الشركة	عشرون الف جنيه فلسطيني لا غير
٥ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة عامة (الاستيراد والتصدير والكومسيون)
٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة	اعتبارا من تاريخ ١٥ ـ ١ ـ ١٩٤٩
٧ ـ تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى

الصيادلة

صرحت دائرة الصحة للصيدلي السيد تيودور نيفوس ، الفلسطيني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويكون مركز عمله في بلدة الزرقاء

الرقابة الصحية

١ ـ فرضت الرقابة ضد الجدري على القادمين من البحرين لشرق الاردن بطريق الجو والبر اعتبارا من ٢٧-١-١٩٤٩

٢ ـ قررت وزارة الصحة المصرية تطبيق اجراءات الحجر الصحي على واردات المملكة الاردنية الهاشمية بسبب انتشار التيفوس والجدري وعلى المسافرين بطريق البحر والبر والجو .



اخبار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى مومن السليمان الدخل الله ـ المجهول محل الاقامة ـ بناء على طلب احدى شركائك لافراز حصتها عن حصصك في القطعة رقم ١٧ من حوض قطعة الصلاة رقم ١٩ من اراضي قرية الحصن فقد عينت يوم الجمعة الموافق ٤-٣-١٩٤٩ موعدا للكشف فعليكم ان تحضروا في اليوم المعين واذا لم تحضروا فسيجري الافراز بغيابكم .

اخبار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى هيله بنت خلف الدخل الله ـ المجهوله محل الاقامة ـ بناء على طلب احدى شركائك لافراز حصتها عن حصصك في القطعة رقم ١٧ من حوض قطعة الصلاة رقم ١٩ من اراضي قرية الحصن فقد عينت يوم الجمعة الموافق ٤-٣-١٩٤٩ موعدا للكشف فعليك ان تحضري في اليوم المعين واذا لم تحضري فسيجري الافراز بغيابك .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المجرم محمود عبد الهادي الحمود من اهالي جالود المتهم به تزييف النقود فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢ - ٢ - ١٩٤٩

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المجرم احمد عبد الهادي الحمود من اهالي جالود المتهم به تزييف النقود فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون وتحجز امواله.

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢ - ٢ - ١٩٤٩